

الإِنصاف في بيان أسباب الاختلاف (الإِنصاف للدهلوي)

والافتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي A .

ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائما أو أن يستفتي هذا حيناً وذلك حيناً بعد أن يكون مجمعا على ما ذكرناه كيف لا ولم نؤمن بفقيه أيا كان أنه أوحى الله إليه الفقه وفرض علينا طاعته وأنه معصوم فإن اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلو قوله إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة أو مستنبطا عنهما بنحو من الاستنباط أو عرف بالقرائن أن الحكم في صورة ما منوط بعلة كذا واطمأن قلبه بتلك المعرفة فقام غير المنصوص على المنصوص فكأنه يقول طننت أن رسول الله A قال كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا والمقيس مندرج في هذا العموم فهذا أيضا معزي إلى النبي A ولكن في طريقه طنون ولولا ذلك ما قلد مؤمن بمجتهد فإن بلغنا حديث من رسول الله A الذي فرض علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين فمن أظلم منا وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين .

2 - ومنها أن تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الأحكام الشرعية على مراتب أعلاها أن يحصل له

من معرفة الأحكام